مرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٧ من ديسمبر ١٩٧٩ والمرافقة نصوصها لهذا القانون مع التحفظ على حكم الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٣ جمادي الاولى ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن والتي دخلت حيز النفاذ فى ٣ يونيو ١٩٨٣ وفقا للمادة ١٨ فقرة (١) منها .

وتهدف الاتفاقية لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع اعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الاعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الارهاب الدولي وترمي الاتفاقية بصفة خاصة الى وجوب تقديم اي مرتكب لجريمة أخذ الرهائن للمحاكمة او تسليمه طبقا لاحكامها . ومن ثم الانضمام الى هذه الاتفاقية أمر يسهم فى تحقيق هذه الاغراض، ويساعد على تطويق الارهاب الدولي ويحفظ لكل فرد حقه فى الحياة الآمنة والحرية الشخصية .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها الدولية .

ونظرا لان احكام هذه الاتفاقية تتضمن تعديلا في القوانين القائمة ، لذلك فانه يلزم ان يكون الانضمام اليها بقانون وفقا لنص المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق بالموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية وذلك مع التحفظ على حكم الفقرة (١) من المادة (١٦) المتعلقة بالالتزام بالخضوع للتحكيم بشأن اي نزاع قد يثور حولها وهذا التحفظ تجيزه الفقرة (٢) من المادة المذكورة .

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تقر ، بوجه خاص ، بأن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه ، كما هو مبين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسد في ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وكذلك فى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ ترى ان أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي ، وان اي مرتكب لهذه الجريمة يجب ان يقدم للمحاكمة او يتم تسليمه طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع اعمال اخذ الرهائن وملاحقة هذه الاعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الارهاب الدولي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ ــ أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار اليه فيما يلي بكلمة « الرهينة ») او يحتجزه ويهدد بقتله او ايذائه او استمرار احتجازه من اجل اكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة او منظمة دولية حكومية ، او شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، او مجموعة من الاشخاص ، على القيام او الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح او ضمني للافراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة اخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

٢ ــ أي شخص :

(أ) يشرع فى ارتكاب عمل من اعمال أخذ الرهائن ،

(ب) او يساهم في عمل من اعمال اخذ الرهائن بوصفه شريكا الاي شخص يرتكب او يشرع فى ارتكاب مثل هذا العمل ،

يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم .

المادة ٣

١ ـ تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في اراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الافراج عنه ، ولتيسير سفره ، عند الاقتضاء ، بعد اطلاق سراحه .

٢ ـ اذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لاخذ الرهائن ، تقوم الدولة الطرف برده في اسرع وقت ممكن الى الرهينة او الطرف الثالث المشار اليه في المادة ١ ، تبعا للحالة ، او الى السلطات المختصة التابع لها .

المادة ٤

تتعاون الدول الاطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية ، كل في اقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل او خارج اراضيها ، بما في ذلك التدابير الرامية الى حظر الانشطة غير المشروعة التي يمارسها في اراضيها من يعمل من الاشخاص او المجموعات او التنظيمات على التشجيع على اعمال اخذ الرهائن ، او التحريض عليها ، او تنظيمها او الاشتراك في ارتكابها ،

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الادارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٥

١ ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ترتكب :

أ ـ في اقليم تلك الدولة او على متن سفينة او طائرة مسجلة فيها ،

ب ـ من قبل احد مواطنيها او ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، من قبل احد الاشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل اقامتهم المعتاد في اقليمها ،

ج ـ من اجل اكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين او الامتناع عن القيام به ،

د ـ ازاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة ، اذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا .

هـ ـ كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها وعدم قيامها بتسليمه لاية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٢ ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة اية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ ـ تقوم اية دولة طرف يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بايداعه الحبس او باتخاذ تدابير اخرى ، وفقا لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ اي اجراءات جنائية او اجراءات تسليم . وتجرى هذه لدولة الطرف ، على الفور ، تحقيقا تمهيديا في الوقائع .

٢ ـ يجرى ابلاغ تدابير الحبس او التدابير الاخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، دون تأخير ، سواء مباشرة او بواسطة الامين العام للامم المتحدة ، الى :

أ ـ الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ،

ب ـ الدولة التي وجه الاكراه او شرع فيه ضدها ،

ج ـ الدولة التي يكون الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي وجه الاكراه او شرع فيه ضده من مواطنيها ،

د ـ الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها او يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ،

هـ ـ الدولة التي يكون الشخص المنسوب اليه الجرم من مواطنيها او يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ، ان كان عديم الجنسية ،

و ـ المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الاكراه او شرع فيه ضدها ،

ز ـ جميع الدول الاخرى المعنية .

٣ ـ يحق لاي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ،

أ ـ ان يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها او التي يحق لها بوجه آخر اقامة هذا الاتصال او ، ان كان عديم الجنسية ، للدولة التي يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها ،

ب ـ ان يزوره ممثل لتلك الدولة .

٤ ـ تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنشطة الدولة التي يوجد في اقليمها

الشخص المنسوب اليه الجرم ، شريطة ان تكون القوانين والانظمة المذكورة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ ـ لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، في دعوة لجنة الصليب الاحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب اليه الجرم وزيارته .

٦ ـ تبادر الدولة التي تجرى التحقيق التمهيدى المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بابلاغ النتائج التي تصل اليها الى الدول أو السلطة المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المنسوبة اليه الجريمة أن تقوم ، وفقا لقوانينها ، بابلاغ النتيجة النهائية لاجراءات المحاكمة الى الامين العام للأمم المتحدة الذى يقوم باحالة المعلومات الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية .

المادة ٨

١ ـ على الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها الشخص المنسوبة اليه الجريمة ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الامر دون أي استثناء كائنا ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في اقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الاسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

٢ ـ تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه اجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في اقليمها .

المادة ٩

١ ـ لا تسلم أية دولة طرف شخصا ينسب اليه ارتكاب جريمة ، وفقا لهذه الاتفاقية ، اذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد :

أ ـ بأن طلب التسليم بشأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذى ينتمى اليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو اصله العرقي أو رأيه السياسى .

ب ـ ان وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر :

١ ـ بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

٢ ـ أو بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية .

٣ ـ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الاطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الاطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١ ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة ، بوصفها جرائم تستدعى تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الاطراف . وتتعهد الدول الاطراف بادراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعى تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ ـ اذا ما تلقت دولة طرف ، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ، اذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الاخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

٣ ـ تعتبر الدول الاطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعى تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضى بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب .

٤ ـ لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الاطراف ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذى وقعت فيه فحسب ، بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضي الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

١ ـ تتبادل الدول الاطراف المساعدة الى أقصى حد فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك اتاحة جميع الادلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الاجراءات .

٢ ـ لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ملزمة ، وفقا للاتفاقيات المذكورة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسرى هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب اثناء المنازعات المسلحة المعرفة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما فى ذلك المنازعات المسلحة التى يرد ذكرها فى الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافى الاول لعام ١٩٧٧ ، والتى تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبى ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها فى تقرير المصير كما يجده ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٣

لا تسرى هذه الاتفاقية فى الحالات التى ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة فى اقليم تلك الدولة .

المادة ١٤

ليس فى هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، مخالفة لميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة فى تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الاطراف فى تلك المعاهدات ، على انه لا يجوز لدولة طرف فى هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات ازاء دولة أخرى طرف فى هذه الاتفاقية وليست طرفا فى تلك المعاهدات .

المادة ١٦

١ ـ يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم تتمكن الاطراف ، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الاطراف ان يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

٢ ـ لأية دولة ان تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها او الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ ـ لأية دولة طرف ابدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٧

١ ـ تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ فى مقر الامم المتحدة بنيويورك .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ ـ يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٨

١ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ ـ وبالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى اليوم الثلاثين من بعد ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ١٩

١ ـ لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة .

٢ ـ يسرى الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الاشعار الى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذى يرسل منها نسخا مصدقا عليها الى كافة الدول .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون لذلك حسب الاصول كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع فى نيويورك بتاريخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .